دور السياسة الجنائية العربية المعاصرة في مواجهة الإرهاب (جريمة الترويج للإرهاب أنموذجاً)

م.معالي حميد سعود
جامعة واسط – كلية القانون

الملخص

كانت ولا زالت ظاهرة الإرهاب عائقاً يحول دون تمتع الدول بالأمن والاستقرار ،اذ لايكاد مجتمع يخلو من أحداث إرهابية ‘تمارس بحق أفراده لذلك كان من الأولى مواجهة هذا الخطر باتخاذ كل ما يلزم وتحشيد كافة القوى لمواجهته والوقوف بوجهه ،ولقد كان موقف الديانات السماوية واضحاً من قتل الأبرياء وإثارة الأفكار الإرهابية وخصوصاً الشريعة الإسلامية الغراء التي حرمت القتل والإرهاب تحريماً مطلقاً ولم يقتصر التحريم على القتل فحسب بل أدانت الشريعة الإسلامية الترويج للأفكار المتطرفة والمضللة ،والترويج للإرهاب من اخطر وسائل نشره لذلك عمدت المنظمات الإرهابية للتعويل على هذه الوسيلة كداعم مادي ومعنوي من حيث اكتساب أفراد ‘جدد للانضمام للعصابات الإرهابية أو الحصول على أموال لتغذية عملياتهم من خلال توجيه وسائل نشر وإعلان –تقليدية أو حديثة – للتنشيط الإعلامي لأفكارهم ومعتقداتهم ،وأضحى لزاماً على الدول مواجهة هذا الترويج من خلال سن تشريعات جزائية حديثة لتجريم فعل الترويج وفرض العقوبة بحق المدان إلا إن الاستجابة لهذا الموضوع من قبل السياسات الجنائية العربية لم يكن بمستوى واحد ،فبعضها جرم فعل الترويج وفرض عقوبة بنص مستقل والبعض الآخر لم يُشر لهذا النوع من الجرائم وهذا ما سنتناوله في بحثنا ومن الله التوفيق..

Abstract:

the phenomenon of terrorism has continued as an obstacle to the enjoyment of the countries with peace and stability ,it is hardly to find a society free from terroristic events which are committed towards his people. Therefore the priority is given to confront this danger to take every necessary effort and to throng all forces for confronting and fighing it

The attitudes of all the divine religions toward the killing of innocents and the separation of the terroristic thoughts are obvious especially the esteemed Islamic sharia which forbids the killing as a whole ,thus it continuously condemns the propagation of the extremist and aberrant thoughts .

The propagation of the terrorism is one of the most dangerous means for separating it ,hence, the terroristic organizations invoke this mean as a financial and spiritual supporter in terms of the enrollment as a new members for joining the terroristic gangs or for obtaining money to feed their operations through the processes of directing of whether an up –to– date or traditional publication and advertisement devices used for activating their ideas and beliefs in media , and become incumbent on all the states to convict ,however ,the reactions of the Arab criminal policies on this phenomenon are different, some of them regard the propagation as a sin and impose a penalty on those who commits it in a separated taxt , while the others did not refer to this type of crime , consequently , we will deal with these aspects in our research providently .

مقدمة

لا يخفى على أحد بأن الإرهاب عمل عدواني هدفه إثارة المخاوف والرعب بين الأفراد أو هو الاستخدام غير الشرعي أو غير المرخص للعنف والترهيب لتحقيق أهداف معينة ،وقد انتشرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة اذ لا تكاد تخلو نشرات الأخبار او الأحداث اليومية للمجتمعات المعاصرة من هذه الممارسات البشعة، فأصبح الإرهاب هاجسا يؤرق الأمم والبلدان حيث أضحى الشغل الشاغل للمؤسسات الأمنية التي باتت تبحث عن الوسيلة المثلى لمكافحته والوقوف بوجهه ، والترويج وتشجيع الإرهاب واحداً من السبل التي اعتمدتها المنظمات الإرهابية في عملها بغية نشره وتحفيز الأفراد للانضمام لخلاياه، وهذا الموضوع ألقى عبئاً آخر على دول العالم المناهضة للفكر الإرهابي وأصبحت الحاجة ملحة للمواجهة فبالرغم من الاهتمام الكبير الذي احتله موضوع الإرهاب في أوساط الفقه القانوني غير إننا نلاحظ بأن موضوع الترويج للإرهاب لم يلقَ اهتماماً يتلاءم وخطورته والدور الذي يلعبه في انتشار واتساع دائرة الفعل الإرهابي، وهذا ما دفعنا للبحث في موضوع الترويج للإرهاب حيث سنقسم موضوع البحث لمبحثين نتناول في الأول حرية التعبير ومفهوم الترويج وموقف الشريعة الإسلامية منه في ثلاثة مطالب ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأركان الجريمة الارهابية ولموقف التشريعات العربية من الترويج للإرهاب في مطلبين وننتهي بخاتمة نضمنها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات والله الموفق.

المبحث الأول:- حرية التعبير ومفهوم الترويج وموقف الشريعة الإسلامية منه

يقصد بحرية التعبير عن الرأي في الفكر السائد (ما ‘يخالج الفرد من أفكار ومفاهيم يؤمن بها وتخرج الى الواقع العملي بصيغة آراءٍ وطروحات ،وعلى المجتمع احترامها وتشريع القوانين لحمايتها)اما الترويج للإرهاب (هو دعم العمليات الإرهابية بالكلمة فهو لا يتعدى مرحلة الدعم المعنوي)ولكلا المفهومان نطاق معين واطار محدد يبحث فيه وهذا ما سنقوم به في مطلبين نعززهما بثالثٍ نبين فيه موقف الشريعة الإسلامية من الترويج للإرهاب وكما يأتي:

المطلب الأول:- حرية التعبير في التشريعات الدولية

أكدت معظم التشريعات الدولية على ان حرية التعبير عن الرأي مكفولة بحكم القانون أهمها ما أكدته المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ [١].

ولم يخلو العهد الدولي للحقوق [٢] المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من الإشارة الى حرية الرأي والتعبير [٣] ، بالإضافة الى الكثير من الاتفاقيات العالمية التي اكدت على وجوب حماية هذا الحق واهمها الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان [٤] ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان [٥]، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان [٦] ، والميثاق العربي لحقوق الانسان [٧].

و عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد عام ٢٠٠٩م حرية التعبير عن الرأي بقوله(هو تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا او محققا النفع له وللمجتمع). و أكد على ان هذا الحق مصان بحكم الشريعة الإسلامية شريطة ان يكون في إطار الأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها [٨].

وتجدر الإشارة إلى ان بعض دساتير الدول العربية قد كفل حرية الرأي ومنها الدستور المصري لسنة ٢٠١١م [٩] ، و دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م [١٠].

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م [١١] فقد أشار لحرية الرأي والتعبير وأكد على وجوب كفالة الدولة لحرية الرأي والتعبير شريطة ان لا تمس هذه الحرية او تنتهك النظام العام والآداب وبكافة الوسائل [١٢].

ومن الجدير ذكره ان الشريعة الإسلامية ايضا أولت اهتماما بحرية الرأي والتعبير إلا إنها حددتها بشروط وقيود أهمها أن لا يكون الهدف من طرح الرأي تحقيق مصالح شخصية أو ذاتية بل يجب أن يكون هدف صاحبه تحقيق المصلحة العامة بالإضافة الى التزام صاحب الرأي بعدم مخالفة النظام العام والآداب [١٣].

المطلب الثاني:- مفهوم الترويج

الترويج لغةً مصدره رَوَّج ، وَرَوَّج المبيعات: عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع، و'مرَوّج الشيء: جعله منتشراً يكثر الطلب عليه، السلعة، الدعاية، زَيَّنَه، كمَن يقول: راجت الدراهم: تعامل بها الناس او راج الأمر: أسرع، راجت السلعة: كَثر 'طلابها، راجت الإشاعة: انتشرت وفشت، راجت الرواية: نالت نجاحاً، 'مرَوج الأخبار: ناقل القيل والقال [١٤].

أما الترويج في المفهوم الاصطلاحي فغالباً ما يرتبط بالمعاملات الاقتصادية كونه

يعد ركيزة مهمة في تسويق المنتجات والبضائع والسلع.

وقد يلجأ الجاني إلى إنشاء موقع الكتروني لنشر معلومات تدعو لترويج أفكار او معتقدات هدفها الإخلال بالنظام العام والآداب، ويمكن أيضا بث الأفكار المتطرفة الدينية او السياسية او العنصرية والاستحواذ على اهتمام الشباب بهذا الموضوع واستغلال اندفاعهم وقلة خبرتهم في إفساد عقائدهم وحثهم على التمرد من خلال تحقيق غايات تنتهك استقرار المجتمع وسلامته[١٥].

وتجدر الإشارة إلى إن الترويج يختلف عن التحريض، فالتحريض هو ابتداع فكرة الجريمة وطرحها للغير وتغذيتها بغية تحويلها إلى عزم وتصميم على ارتكاب وتحقيق النتائج المرجوة منها، يفهم مما تقدم بان النشاط الذي يمارسه المحرض ذو طبيعة معنوية لأنه يتجه الى نفسية الفاعل بقصد التأثير عليها ودفعه الى ارتكاب الجريمة حيث تنتقل الفكرة التي بداخل المحرض من الحالة المعنوية الذاتية التي بداخله الى نشاط واقعي ملموس اجرامي باتخاذ سلوك إجرامي معين[١٦].

لذلك يرى بعض الباحثون بان المحرض أشد خطورة من الفاعل لأنه الموقد لنار الفتنه وصاحب الفكرة الخلاقة للجريمة[١٧].

وينبغي الإشارة الى ان وسائل التحريض متعددة فيصلح محلا للتحريض القول او الكتابة وحتى الإيماء اذا أدى الى حصول جريمة وهذا هو المبدأ العام الذي يؤكد على ضرورة ان يكون التحريض مباشرا أي ان هدف المحرض من وراء التحريض هو ارتكاب الجريمة والا لا يمكن محاسبة المحرض اذا كان تحريضه غير مباشر كأدلاء المحرض بأقوال عن شخص تستوجب إثارة الكراهية والعداء بين الآخرين والمحَرَّض، وهنا التحريض هدفه بث روح الكراهية فإن تطور الآمر وحصلت جريمة قتل او إيذاء نتيجة لهذه الكراهية فهنا لا يحاسب المحرض على الجريمة المرتكبة وان لعب دورا بارزا في إفساد العلاقة بين الطرفين[١٨].

اما التحريض العلني فغرضه استهداف مجموعة من الأشخاص بواحدة من طرق العلانية وهذا النوع أخطر من التحريض الفردي لأنه قد يوجد من بين المخاطبين شخصية مندفعةُ تستدرج بسهولة فترتكب أفعالا إجرامية مخالفة للقانون بالإضافة لإتساع دائرة الإقناع على أساس ان المجموعة المخاطَبة في العلن أكثر عددا من تلك المخاطبة في الأماكن الخاصة او المغلق[١٩].

و ينبغي الإشارة إلى ان إرسال المتهم خطاب لشخص آخر فيه تحريض غير كافي لوحده للإدانة بل لابد من اقتران هذا

الخطاب بمناقشات بينه وبين المحرض حتى يكتمل الوصف القانوني للتحريض[٢٠].

ويمكن القول بان الترويج للإرهاب: هو التنشيط الإعلامي للمادة موضوع البحث او هو محاولة لفت الانتباه او لفت الأنظار لموضوع الإرهاب وكل ما يتعلق به بصورة مباشرة او غير مباشرة باستخدام وسائل متنوعة تستهدف التأثير على المتلقي بطريقة الإشارة او التحبيذ والتفضيل من خلال طرح فكرة ومحاولة إقناع الآخرين بها، وفيها يستخدم الجاني عدة وسائل كالكتابة او القول او النشر والإعلام، مستغلا الشبكة العنكبوتية او مواقع التواصل الاجتماعي الالكتروني او أية وسيلة أخرى.

المطلب الثالث:- موقف الشريعة الإسلامية من الترويج للإرهاب

وضعت الشريعة الإسلامية دستورا متكاملا للحياة في مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة والعيش الرغيد اذ أكدت على ضرورة ان يشيع السلام بين أفراد المجتمع كما حذرت من الإرهاب وإشاعة الفساد في الأرض استنادا لقوله سبحانه وتعالى "ولا تعيثوا في الأرض مفسدين"[٢١].

وقوله سبحانه "من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[٢٢].

وقوله جل وعلا "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما"[٢٣].

وقوله أيضا "والفتنة اشد من القتل"[٢٤].

والفتنة هنا هي الكفر بالله والفساد في الأرض لأنه يؤدي الى الظلم والهرج، كما وجاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد ما نص عليه القران الكريم من أحكام تنهى عن القتل وإشاعته والترويج له او تحبيذه فقد قال رسولنا الأكرم محمد (ص) "لزوال الدنيا أهون من قتل رجل مسلم"[٢٥] وهذا إن دل فإنما يدل على تحريم القتل وسفك الدماء البريئة.

وقوله (ص) "حينما سُئل عن علامات الساعة: (يُقبَض العلم، ويظهر الجهل، والفتن ويكثر الهرج، قيل يا رسول الله وما الهرج؟ فقال: القتل)[٢٦].

وتوعد من يرهب الناس ويروج لأفكار الإرهاب بالبراءة منه استنادا لقوله (ص) (... من قاتل تحت راية عَمية يغضب لعَصَبَةٍ او يدعو الى عَصَبة او ينصر عَصَبة فَقتِل، فَقَتلةُ جاهلية ومن خرج على امتي يضرب بَرَّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولستُ منه)[٢٧].

وقوله (ص): (لو أنَّ اهل السماء واهل الأرض اشتركوا في دمٍ مؤمنٍ لأكبهم الله في النار)[٢٨].

وقوله (ص) أيضا: (لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينه مالم يٌصِب دماً حراماً)[٢٩].

وقوله (ص) حين حذر من فتن الزمان والتشتت الذي سيشهده المسلمون بعده والذي نعيشه اليوم حينما سأل مجموعة من أصحابه (كيف بكم اذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ قالوا: او كائن ذلك يا رسول الله؟ قال: واشد منه سيكون، قالوا وما اشد منه؟ قال كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ قالوا: او كائن ذلك يا رسول الله، قال: واشد منه سيكون، قالوا: وما اشد منه؟ قال: كيف بكم اذا اصبح المعروف منكرا والمنكر معروف) [٣٠]ويدل الحديث الشريف دلالة واضحة على انتشار الفوضى واستباحة الأرواح والابدان والأموال للمسلمين وغيرهم بسبب نشر الأفكار المتطرفة المريضة التي يهدف أصحابها لإضعاف الامة الإسلامية مستغلين بذلك ثلة من السذج في سبيل ابراز الإسلام كدين يدعوا الى التطرف والإرهاب من خلال شرعنةِ أفعالهم الغبية بفتاوى ما انزل الله بها من سلطان وكلام الله سبحانه براء منها .

كما أشار الرسول الكريم محمد (ص) في حديث آخر الى الشريحة المستهدفة من القاء الفتن وتنشيطها وأعطى لكل واحدة منها وصفاً بقوله (ص) (تُعرَض الفِتن على القلوب كالحصير عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين، على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض والأخر اسود مربادا كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً)[٣١].

من خلال ما تقدم يتبين لنا بان الشريعة الإسلامية السمحاء أكدت وفي أكثر من مناسبة على ضرورة إشاعة روح الألفة والمحبة والتسامح بين بني البشر وحرمت سفك الدماء بلا أسباب ووضعت أحكاما خاصة للقصاص لتوضح لبقية الديانات بان الإسلام قانون الحياة الأسمى الذي ‘يفترض ان ‘يقتدى به لا أن ‘يصور كما يفهم البعض دين لا يؤمن الّا بالدم والقتل وتغليب منطق القوة على منطق العقل، بدلالة الآية الكريمة "كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[٣٢].

المبحث الثاني:- أركان جريمة الإرهاب وموقف التشريعات الجزائية العربية منها

من المتفق عليه في السياسات الجنائية أن لكلِ جريمةٍ أُسس وأركان ترتكز عليها ،اذ لا يمكن قيام جريمة بلا أركان واذا ما تكامل البناء القانوني للجريمة فلا بد من إيقاع جزاءٍ مناسب يتلاءم مع جسامة الفعل والنتيجة

المتحققة ،وهنا يأتي دور التشريع العقابي في تنظيم ذلك وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث الذي سيقسم الى مطلبين نبحث فيهما ما ذ'كِر وكما يأتي:

المطلب الاول:- اركان جريمة الترويج

تتكون جريمة الترويج للإرهاب من ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنتناولهما تباعاً في الآتي:

الفرع الاول:- الركن المادي

من المبادئ الأساسية في السياسات الجنائية ان القانون لا يحاسب او يعاقب على الأفكار التي تراود الأفراد او تدور في خلدناهم، فالمسؤولية تنهض حينما تترجم هذه الأفكار الى أفعال على ارض الواقع وتخرج من نطاق الفكر الإنساني الى نطاق أوسع واشمل وهو الواقع الاجتماعي[٣٣].

لذلك فالركن المادي وكما عرفته كافة التشريعات الجنائية هو القيام بفعل (إيجابي) او الامتناع عنه (سلبي) والمشرع حين أورد لفظ (فعل) أدخل في نطاقه كافة الأمور التي تقع في بيئة ما وتحصل نتيجة ذلك الفعل، بالتالي فالفعل المشار إليه يمكن ان يشمل القول او الكلام الذي يتفوه به الجاني فيحدث على إثر ذلك نتيجة أي ان دائرة التجريم تتسع لتشمل استخدام الجاني لسانه في إيقاع الجريمة[٣٤].

وتجدر الإشارة الى ان الركن المادي في الجرائم يتكون من ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

والفعل في جريمة الترويج هو كل ما يصدر من الجاني من اقوال وادعاءات هدفها التشجيع او التنشيط الإعلامي للقيام بالأعمال الإرهابية وقد تكون بصورة إشادة بموقف لفعل إرهابي سابق الغرض منها لفت الأنظار وتصوير الفعل بشكل إيجابي يشجع الاخرين على الاقتداء به او تقليده.

اما النتيجة الجرمية فهي ما يحصل من نتائج على اثر الفعل الإيجابي او هي الاعتداء و انتهاك المصلحة التي يهدف المشرع لحمايتها، عليه فالنتيجة في الترويج للأعمال الإرهابية((هي ما يمس أمن وسلامة أفراد المجتمع وتعريضها للخطر المحدق من خلال أقوال أو كتابات يتداولها الجاني بغض النظر عن وسيلة إلقائها سواء في الشارع أو الخطب أو حتى في المواقع الإلكترونية او مواقع التواصل الاجتماعي الهدف منها تحفيز الأفراد على القيام بالأعمال الإرهابية)) لذلك فالنتيجة الجرمية هنا ليست في الحقيقة المادية الحاصلة على ارض الواقع او الأثر المترتب على النشاط او السلوك بل يمكن ان تشمل الحقيقة القانونية أيضا[٣٥]، اما الضرر المتحقق كنتيجة يمكن ان يصيب فردا او مجموعة

محددة من الافراد او قد يكون مداه أوسع ليشمل المجتمع بكافة أطيافه وشرائحه[٣٦].

نلخص مما تقدم بان جريمة الترويج تدخل في نطاق جرائم الخطر[٣٧] التي هي مجموعة النتائج المادية التي قد تؤدي الى حدوث اعتداء ينال الحق الذي يحميه القانون، ولأن الخطر في هذه الجريمة ليس خطرا مألوفا او بسيطا بل خطرا جسيما وغير معتاد ينذر بوقوع نتائج كارثية لا تحمد عقباها اذ حصلت[٣٨].

ويرى البعض ان القانون قد ادخل مَنح او إعطاء الإرشادات التي تخدم حصول الجريمة وتحقيق نتائجها في دائرة التجريم[٣٩] ، حيث عد التوجيهات التي تعطى للغير والتي من شأنها المساعدة على ارتكاب الجريمة فعلا يستوجب العقاب ، كما لو قام أحد الأشخاص بنشر صورة لحزام ناسف ووضع تعليقا يبين كيفية استخدامه على أحد المواقع الإلكترونية.

اما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو علاقة السببية الذي يعد حلقة الوصل بين الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة على أثره[٤٠]. وبما ان جريمة الترويج للإرهاب من الجرائم الإرهابية الشكلية حيث تتحقق النتيجة فيها بقيام الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية باحتمال وقوع الضرر والاحتمال هنا كافي لوحده دون اشتراط تحقيق نتيجة حيث يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد وقوع الفعل الإرهابي وهذا يعني انه لا محل لبحث العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم[٤١].

الفرع الثاني:- الركن المعنوي لجريمة الترويج

من المعروف ان الجرائم الإرهابية تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، والقصد الجرمي عادة له مرتكزات يقف وينشأ بموجبها وهما العلم والإرادة، فالعلم (يعني ان يكون الجاني على يقين تام بأن ما يقوم به من عمل فيه مخالفة للقانون) [٤٢] ويستهدف نشر أفكار واقوال او ادعاءات مغرضة الهدف منها تغذية الإرهاب وتنشيطه.

اما الإرادة:- (فهي الحرية الكاملة التي يتمتع بها الجاني في القيام بفعل الترويج دون ان 'يمارس بحقه أي ضغط او إرغام).

إلا ان القصد الجرمي العام لوحده غير كافي في إتمام هذه الجريمة اذ لا بد من ان يقترن بقصد جرمي خاص وهو حالة نفسية داخلية لها علاقة بالنتيجة الجرمية المتحققة او بالباعث الخبيث[٤٣].

ويرتكز القصد الجرمي الخاص ايضا على عنصري العلم والارادة لكن يتسع نطاق هذان العنصران ليصلا الى وقائع واهداف اخرى تخرج من نطاق الاركان التقليدية للجريمة[٤٤].

وهو نية خاصة تتعلق بالإرهاب ويكون على شكل غاية او هدف ينشد الجاني تحقيقه من وراء الجريمة التي يقوم بها.

وفي إطار جريمة الترويج القصد الخاص هو هدف تشجيع الافراد على القيام بالأفعال الإرهابية من خلال اتخاذ الجاني لمجموعة أفعال غرضها تجميل الأفعال الإرهابية والحث عليها حيث يقوم الجاني بطرحها للمتلقي بهدف ايصالها الى أكبر قدر ممكن من الافراد لغرض التشجيع على ارتكاب الجرائم الإرهابية او لإقناعهم بأفكار ورؤى المروج للإرهاب[٤٥]، كمن 'يلقي خطبة في مكان معين يستهدف فيه مجموعة من الأشخاص باستخدام اقوال او كمن يوزع ملصقات او منشورات تحتوي على صور مشجعة ومروجة للأفكار الإرهابية بإرادته الحرة المنفردة.

المطلب الثاني:- موقف التشريعات العربية من جريمة الترويج للإرهاب

احتل موضوع الإرهاب اهتمام كافة الدول العربية كونه من الجرائم التي لا تقتصر على دولة معينة او فئة دون أخرى لأنه وكما يطلق عليه البعض من الجرائم العابرة للحدود وتجسد هذا الاهتمام بتشريع عدد كبير من الاتفاقيات العربية المناهضة له والداعية لضرورة مواجهته، ابرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م والتي اكدت على ضرورة إدانة كافة العمليات الإرهابية وتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية من خلال تعزيز تبادل المعلومات فيما يتعلق بوسائل الاتصال والدعاية المستخدمة من قبل المجاميع الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قادتها.... الخ[٤٦].

كما عقدت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٤م والتي حثت الدول المتعاقدة على ضرورة تبادل الخبرات والأساليب التي تستخدم في الأنشطة المتعلقة بدعم الإرهاب والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها بما فيها سبل استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية .... الخ[٤٧].

وسنعرض مواقف بعض التشريعات الجزائية العربية من جريمة الترويج للارهاب في فروع عدة وكما يأتي:

الفرع الاول:- موقف المشرع المغربي

اعتبر المشرع المغربي وفي القانون المرقم (٣٠-٣٠) لسنة ٢٠٠٣ والذي أطلق عليه قانون مكافحة الإرهاب جريمة الترويج واحدة من الجرائم الإرهابية إذا ما انصب فعل الترويج على أسلحة او ذخيرة او متفجرات[٤٨].

على ان يكون لهذا الترويج علاقة بمشروع فردي او جماعي هدفه انتهاك جسيم بالنظام العام باستخدام التحريض والترهيب والعنف.

كما وفرض المشرع المغربي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على (٦) سنوات وغرامة مالية بحق كل من يشيد ويشجع الأفعال الإرهابية وذلك باستخدام اية وسيلة تعبيرية كالخطب والصياح او باستخدام التهديد والوعيد التي يقوم بإلقائها أي شخص وفي أي مكان له صفة العمومية كالاجتماعات العامة او يشجع او يروج للإرهاب باستخدام الكتابة او الطباعة عن طريق المكتوبات او المطبوعات سواء المباعة او المعروضة للبيع في الأماكن والاجتماعات العامة او يستخدم الملصقات التي تستهدف العامة او يستغل وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها السمعية والبصرية وحتى الإلكترونية[٤٩].

الفرع الثاني:- موقف المشرع الأردني

فرض المشرع الأردني في قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م عقوبة الاعتقال المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات بحق كل من يقوم بأعمال او كتابات او يدلي بخطب تحظرها الحكومة كونها تعرض امنها لخطر اعمال عدائية[٥٠].

وينبغي ملاحظة ان المشرع الاردني لم يتناول موضوع الترويج بشكل مستفيض اذ اقتصر على تحديد بعض الافعال وفرض عقوبة بحق مرتكبيها وبصورة موجزة.

الفرع الثالث:- موقف المشرع العماني

أولى المشرع العماني اهتماما بموضوع مكافحة الإرهاب وكل ما يتعلق به ولم يغب عن باله جريمة الترويج للإرهاب حيث اكدت المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ على وجوب معاقبة من يحوز او يحرز بنفسه او بالواسطة محررات او مطبوعات او تسجيلات بغض النظر عن نوعها تحمل ترويجا او تحبيذا لارتكاب الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون، اذا قام بنشرها وتوزيعها او كانت معدة للتوزيع، وهنا حسنا فعل المشرع العماني حين وضع حالة الاعداد للتوزيع في خانة التجريم معتمدا في ذلك سياسة جنائية وقائية.

كما جرم أيضا فعل الحائز او المحرز لأية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية إذا كانت قد استعملت لغرض الترويج، حتى وإذا كان الاستعمال بصفة مؤقته او تم اعدادها للاستعمال والاستعمال هنا يعني الطبع او التسجيل او إذاعة أي امر يعتبر ترويجا او تشجيعا للإرهاب.

وتجدر الإشارة ان العقوبة المفروضة على ما تم ذكره في الفقرات السابقة هي السجن مدة لا تزيد على (٥) سنوات[٥١].

الفرع الرابع:- موقف المشرع الإماراتي

لم يخلو قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ لدولة الإمارات العربية

المتحدة من الإشارة لجريمة الترويج، اذ فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) سنوات لكل من يرتكب الجريمة بغض النظر عن موضوع او محل الترويج فالعقوبة واحدة لكل من يروج لشخص معين بذاته او تنظيم او لجريمة تقع في خانة الإرهاب كما وفرض نفس العقوبة لكل شخص حاز بنفسه او بأية وسيلة كتابات تحريرية او مطبوعات او تسجيلات تروج لتنظيم او لشخص معين او لجريمة[٥٢].

الفرع الخامس:- موقف المشرع المصري

عالج المشرع المصري في قانون مكافحة الجرائم الارهابية لسنة٢٠١٥م معظم الحالات المرتبطة بالافعال الارهابية ولم يخلو من الاشارة الى تجريم الترويج للعمليات الارهابية او شحذ الهمم للالتحاق بصفوف التنظيمات الارهابية ،فاكد على ضرورة محاسبة وعقاب من يروج للارهاب وبغض النظر عن وسيلة الترويج يستوي في ذلك ان يكون الترويج مباشرا او غير مباشر كما وعد الترويج للافكار والمعتقدات الداعية او المناصرة للارهاب م قبيل الترويج غير المباشر الذي يستوجب العقاب ،وشدد العقاب على جريمة الترويج اذا ما ارتكبت في اماكن محددة ذكرها التشريع حصرا وبهذا يكون قد منح ظرفا مشددا يتعلق بخصوصية المكان الذي يرتكب فيه فعل الترويج ، وجرم ايضا حيازة واحراز معدات تستعمل لغرض الترويج للارهاب[٥٣].

كما جرم ايضا استخدام الافراد للوسائل التكنلوجية الحديثة وشبكات الاتصال العالمية في انشاء مواقع الكترونية غرضها الترويج ودعم الارهاب[٥٤].

ونعتقد ان المشرع المصري كان موفقا في اتخاذه لمبدأ التوسعة في الرقابة ومكافحة الإرهاب لانه قد أيقن بان الخطر الذي يحيط بمصر ليس خطراً طبيعياً لا بل ان الإرهاب خطر استثنائي ومن نوع خاص يوجب تضافر الجهود لمحاربته وكبحه قبل ان يستفحل ، بالاضافة لكونه قد انفرد عن بقية التشريعات العربية في مواجهة كل ما يتعلق بالارهاب واعطى هذه الجريمة قدرا من الاهتمام يتواءم مع خطورتها وما تلعبه من دور في تنمية الارهاب وانتشاره ، وكان موفقا تماما في احاطته لكل ما يرتبط بهذه الجريمة من ممارسات يهدف مرتكبها اولا واخيرا لتحبيذ وتشجيع اعمال العنف والترهيب.

الفرع السادس:- موقف المشرع العراقي

أولى المشرع العراقي موضوع الإرهاب أهمية خاصة بسبب المرحلة الانتقالية التي مر بها منذ عام ٢٠٠٣م ولغاية يومنا هذا والسبب في ذلك يعود لاستفحال العمليات الإرهابية فيه واستغلال الإرهابيين لهذه المرحلة هو الذي مكن من انتشار الجرائم الإرهابية على اختلاف أنواعها فكان لا بد من الاستجابة

للتطورات التي رافقت هذه المرحلة والتي تمثلت بإدانة صريحة وواضحة لكل ما من شأنه دعم الإرهاب وهذا ما نجده في المبادئ الأساسية من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٧) على: (يحظر كل كيان او نهج تبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي، او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له .....).

وهذا يؤكد بان القانون الأسمى للدولة قد استشعر خطر الإرهاب والنتائج التي ستتمخض عنه فمنع الإرهاب ووضع حدا لداعميه كما أشار في نهاية الفقرة الى ان كل ما يتعلق بالإرهاب لابد من ان ينظم بقانون.

ونلاحظ ان المشرع الجنائي العراقي وفي قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس بحق كل من يروج لأمور تهدف الى تغيير المبادئ الأساسية للدستور او النظم المتعلقة بالهيئة الاجتماعية او لسيادة طبقة اجتماعية على أخرى او للقضاء على طبقة اجتماعية او لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية او لهدم أي نظام من الأنظمة الأساسية للهيئة الاجتماعية حتى ما كان مقترنا باستخدام القوة او الإرهاب او اية وسيلة أخرى غير مشروعة[٥٥].

ثم عادت نفس المادة وأدانت من يروج لأثارة النعرات الطائفية او المذهبية بعقوبة مماثلة لسابقتها.

نلاحظ ان المشرع العراقي ومنذ ذلك الوقت قد استيقن الخطر ووضع نصا مستقلا لجريمة الترويج لكنه لم يبين وسائل الترويج وطرقه والأهداف التي يصبو لتحقيقها، الى ان شرع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

اذ عرفت المادة الأولى منه الإرهاب بانه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او مجموعة افراد هدفه الحاق الضرر باي فرد او جماعة او مؤسسة لغرض ادخال الخوف والرعب بين افراد المجتمع العراقي او اثارة الفوضى وذلك كله تحقيقا لغايات ومصالح إرهابية.

ثم اشارت المادة الثانية من نفس القانون الى تعداد بعض الأفعال التي تعد إرهابية إذا حملت سمات معينة، ومن هذه الأفعال التهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب أهلية او اقتتال طائفي عن طريق تسليح الافراد او تشجيعهم على التسليح باستخدام احدى الطريقتين التحريض او التمويل[٥٦].

ثم عادت المادة الثالثة من القانون المذكور لتؤكد بان (الفعل الذي يقوم به أي فرد لأسباب إرهابية والذي يؤدي الى تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع او أي شكل من اشكال الخروج عن حرية التعبير المكفولة بالقانون يعتبر من جرائم امن

الدولة) [٥٧]،اذ ان القاضي الجنائي يكيف الفعل على انه خروج على حرية التعبير ويعده من جرائم امن الدولة لان المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب النافذ لم ينص على فعل الترويج للعمليات الارهابية كجريمة مستقلة ولم يضع لها عقوبة مناسبة تتلائم وخطورتها في حين نلاحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م قد اكد على منع الترويج للارهاب بنص صريح في المادة(٧)منه وكان الاجدى بالمشرع النص على هذه الجريمة بنص مستقل وتحديد عقوبة ملائمة لتلافي هذه الثغرة والنقص التشريعي.

وهذا يعني بان حرية التعبير مبدأ أساسي ودستوري مهم الا ان هذا الحق إذا ما اصطدم بحق اخر أسمى وأقدس منه وهو الحق في الحياة فيقدم الأخير على الأول وهذا الامر من المسلمات التي تؤمن بها المجتمعات البشرية.

وهذا القانون الزم القاضي بضرورة التطبيق استنادا لمبدأ (الخاص يقيد العام) وتجدر الإشارة الى ان السلطة القضائية تصدر احكاما فيما يتعلق بجريمة الترويج للإرهاب وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب[٥٨].

الخاتمة

يعد الإرهاب من الجرائم القديمة الحديثة المتجددة المعاصرة والحيوية اذ يعمد مرتكبوها عادةً للبحث عن كل ما هو جديد لنشر الأفكار الإرهابية وتدعيمها بكافة الوسائل ،كون الجناة في هذا النوع من الجرائم يتسمون بسماتٍ أخطر من الجناة الآخرين لذلك كان من الضروري مواجهة هذه الأفكار الشاذة ومنع ترويجها للعامة وقد أدركت بعض التشريعات الجنائية العربية هذا الخطر المحدق فلجأت إلى الوقوف بوجهه ومحاربته ،ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع توصلنا لجملة نتائج أهمها:

– إن جريمة الترويج للإرهاب وسيلة فاعلة يلجأ إليها الإرهابيين لكسب أفراد ‘جدد ومحاولة ضمهم للتنظيمات الإرهابية وجرهم إلى مهاوي الجريمة.

– اعتماد الجناة في الوقت الحاضر على الوسائل الالكترونية الحديثة في الترويج لمعتقداتهم المنحرفة كونها أسهل في النشر والإعلام وأكثر كفاءة في الاستخدام بالإضافة لسعة الفئة المستهدفة مقارنة بالترويج بالوسائل التقليدية .

– مغالاة بعض التشريعات الجنائية العربية في وضع عقوبات صارمة على فعل الترويج كالتشريع الإماراتي وعدم وضع نص مستقل ‘يجرم فعل الترويج كالتشريع العراقي .

أما التوصيات فهي:–

– تنمية الوعي الوطني والتركيز على غرس قيم المواطنة والانتماء المجتمعي باستخدام الإعلام الوطني الهادف .

– ضرورة الابتعاد عن الوسائل التقليدية في الرقابة والتي أضحت لا ‘تجدي نفعاً في ظل الثورة التكنولوجية المعاصرة والاعتماد على كل ما هو جديد في عالم الاتصال لمواجهة الإرهاب .

– إنشاء مؤسسة أو هيئة تابعة للوزارات الأمنية مهمتها مراقبة وسائل الاتصال الحديثة وما ‘ينشر فيها دون المساس بحريات الأفراد أو انتهاك خصوصياتهم على أن يتمتع منتسبوها بالخبرة والكفاءة العالية والنزاهة وان يمارسون أعمالهم بسرية تامة .

– كان الأولى بالمشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب النص على جريمة الترويج للإرهاب كجريمة مستقلة ووضع عقوبة أخف من عقوبة الإعدام بحق المروج أسوة ببقية التشريعات الجنائية المعاصرة، لأن عدم النص على هذه الجريمة او سردها في قانون مكافحة الإرهاب الحالي يعد فراغا تشريعيا يوجب التعديل وإضافة هذه الجريمة.

الهوامش

[١] –نصت المادة(١٩)على ان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود)

[٢]

[٣]– نصت المادة (١٩)على ان (١.لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ٢.لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما حدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني وبأية وسيلة يختارها).

[٤] – نصت المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م على ان(لكل إنسان الحق في حرية التعبير.هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار...).

[٥] – نصت المادة (١٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م على ان(لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين...).

[٦] – نصت المادة (٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ١٩٨١م على ان (٢.يحق لكل إنسان ان يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح).

[٧]– نصت المادة (٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بنسخته الأحدث المعتمدة لعام ٢٠٠٤م على ان (١–يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين..).

[٨] – للمزيد من التفصيل راجع قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن طريق المؤتمر الإسلامي المنعقد في الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٩.

[٩]– نصت المادة(١٢)من الدستور المصري على ان (...حرية الراي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون..)

[١٠] – نصت المادة (٣٠) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على ان ((حرية

الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون)).

[١١]– الفصل الثاني (الحريات)من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥م.

[١٢]– نصت المادة (٣٨)من الدستور العراقي على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

اولا :حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل .

ثانيا :حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

ثالثا:حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

[١٣] – لمزيد من التفصيل راجع د. مصطفى الزلمي، حق الحرية في القران الكريم، ط٤، اربيل،٢٠١٢م، ص٣١.

[١٤] – قاموس المعاني، قاموس عربي – مصطلحات مختارة منقولة من الموقع الالكتروني

http://www.alamaany.com/ar/dict/ar-ar/

[١٥] – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١٣.

[١٦] – د. عبد الحميد ألشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٣م، ص ٢٥٢-٢٥٣.

[١٧] – د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٠٥.

[١٨] – د. فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٢، ص ٢٤٦.

[١٩] – د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

[٢٠]– د. شيماء عطا الله، جريمة التحريض في الفقه القانوني، بحث منشور على الموقع الالكتروني. **http//www.shaimaaa talla.com**

[٢١] – الآية ٨٤،سورة هود.

[٢٢] – الآية ٣٢، سورة المائدة.

[٢٣] – الآية ٩٣، سورة النساء.

[٢٤] – الآية ١٩١،سورة البقرة.

[٢٥]الحديث الشريف منشور على موقع اسلام ويب الالكتروني www.fatwa.islamweb.net

[٢٦] الحديث الشريف منشور على موقع اسلام ويب الالكتروني www.islamweb.net

[٢٧] الحديث الشريف منشور على منتديات البيضاء العلمية الالكترونية www.albaidha.net

[٢٨] الحديث الشريف منشور على الموقع الالكتروني www.saltaweel.com

[٢٩] الحديث الشريف منشور على الموقع الالكتروني www.fjr-aleman.com

[٣٠] الحديث الشريف منشور على الموقع الالكتروني www.nabulsi.com

[٣١] – الحديث الشريف منشور على الموقع الالكتروني www.nabulsi.com

[٣٢]– الآية(١١٠) سورة آل عمران.

[٣٣]– د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٢٠٧.

[٣٤]– د. عبد الرحمن توفيق احمد، مصدر سابق، ص ١٢٣.

[٣٥] –الحقيقة القانونية هي الأثر المترتب على الفعل الذي يعاقب عليه القانون نتيجة للتغير من حال الى حال الذي يحدث في العالم الخارجي للمجنى عليه والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس ،د.فخري عبد الرزاق ألحديثي ،مصدر سابق ،ص١٨٩-١٩٠.

[٢]– د. عبد الرحمن توفيق احمد، مصدر سابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

[٣٧] – و يجدر التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر فالأولى تعني تلك الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها اية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص ،اما جرائم الضرر فهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة كجريمة القتل .

[٤]– د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٢١٢,

[٥]– د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط١،دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٢١,

[٦]– د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٥١٨.

[٤١] – د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص ١٧٢.

[٤٢] – لمزيد من التفصيل راجع د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م ،ص ١٤٩ وما بعدها.

[٤٣] – د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١، ص ٢٠٨.

[٤٤]– د.عبد الفتوح الشاذلي ود.علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،مطابع السعدني ٢٠٠٦م،ص٣٣٩.

[٤٥] – لمزيد من التفصيل راجع د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٢٤٥ وما بعدها.

[٤٦] – الفقرة – ب–/١/أولا–المادة ٤/ الفرع الثاني/ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998م.

[٤٧]– المادة (١٧) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب،٢٠٠٤م.

[٤٨] – الفصل (١) المادة (٢١٨) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣٠–٣٠) لسنة ٢٠٠٣م المغربي.

[٤٩]– الفصل (٢) من المادة (٢١٨) من قانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم (٣٠–٣٠) لسنة ٢٠٠٣م.

[٥٠]– نصت المادة (١١٨) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الأردني على ان (يعاقب بالاعتقال المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات بحق كل من يقوم بأعمال او كتابات او يدلي بخطب لم تجيزها الحكومة....)

[٥١]– نصت المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ العماني على (ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٥) سنوات كل من: حاز بالذات او بالواسطة او أحرز محررات او مطبوعات او تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا او تحبيذا لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها.....).

[٥٢]– نصت المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٥ سنوات كل من روج بالقول او الكتابة او باية طريقة اخرى لأي من الافعال او الاغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ...)

[٥٣] – نصت المادة(٢٨)من قانون مكافحة الجرائم الارهابية المصري على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من

روج او اعد للترويج بطريق مباشر او غير مباشر لارتكاب اية جريمة ارهابية سواء بالقول او الكتابة او باية وسيلة اخرى.

-ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للافكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

-وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين اذا كان الترويج داخل دور العبادة او بين افراد القوات المسلحة او قوات الشرطة او في الاماكن الخاصة بهذه القوات).

[٥٤] - نصت المادة (٢٩) من قانون مكافحة الجرائم الارهابية المصري على ان (يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من انشأ او استخدم موقعا على شبكات الاتصالات او شبكة المعلومات الدولية او غيرها بغرض الترويج للافكار او المعتقدات الداعية الى ارتكاب اعمال ارهابية ...)

[٥٥]- الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥٦]- انظر نص الفقرة الرابعة من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

[٥٧] - الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون العقوبات في مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

[٥٨]- حيث قضت رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية/ رئاسة محكمة جنايات واسط بالدعوى المرقمة ٨٤٠/ج/٢٠١٤م بوجوب إخضاع المحكوم عليه لحكم المادة (١/٤) وبدلالة المواد (٣/٢) من قانون مكافحة الإرهاب حيث تم رصد مكالمات هاتفية ومنشورات على صفحة الفيس بوك الخاصة بالمحكوم عليه تتضمن دعم للمجاميع الإرهابية والترويج لها، واستخدام صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي لغرض الترويج للجماعات المسلحة بين افراد المجتمع بقصد تقويض النظام وإشاعة الفتنة الطائفية والاقتتال، وقد تمت المصادقة على الحكم من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٤٧٥/ الهيئة الجزائية ٢٠١٤/ التسلسل ٦١٨٦.

المصادر

❖ **القران الكريم**

١- د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨م.

٢- د.حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣م.

٣- د.عبد الفتوح الشاذلي، ود.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، ٢٠٠٦م.

٤- د.عبد الحميد ألشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٣م.

٥- د.عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، ط١، دار وائل للنشر، الأردن،بلا سنة طبع .

٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والانترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،بلا سنة طبع .

٧- د.علي حسين الخلف، ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة٢٠١٠م.

٨- د.علي عبدا لقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨م.

٩- د.فخري عبد الرزاق ألحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد،١٩٩٢م.

١٠- د.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر، الأردن٢٠١٠م.

١١- د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٨١م.

١٢- د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن٢٠١٠م.

١٣- د.مصطفى الزلمي، حق الحرية في القران الكريم، ط٤، اربيل،٢٠١٢م.

المصادر الالكترونية:-

١٤- قاموس المعاني، قاموس عربي، مصطلحات منقولة من الموقع الالكتروني **www.alamaany.com/ar/dict/ar-ar/**

١٥- موقع د. شيماء عطا الله، جريمة التحريض في الفقه القانوني، بحث منشور على الموقع الالكتروني **www.shaimaaa talla.com**

١٦- الموقع الالكتروني www.fatwa.islamweb.net

١٧- الموقع الالكتروني www.albaidha.net

١٨- الموقع الالكتروني www.nabulsi.com

١٩- الموقع الالكتروني www.saltaweel.com

٢٠- الموقع الالكتروني www.fjr-aleman.com

التشريعات:-

٢١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٩٤٨م.

٢٢- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ١٩٥٠م.

٢٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦م.

٢٤- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ١٩٦٩م.

٢٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.

٢٦- دستور الامارات العربية المتحدة، ١٩٧١م.

٢٧- الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان، ١٩٨١م.

٢٨- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، ١٩٩٨م.

٢٩- قانون مكافحة الارهاب المغربي رقم (٣٠٣٠) لسنة، ٢٠٠٣م.

٣٠- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الارهاب، ٢٠٠٤.

٣١- الميثاق العربي لحقوق الانسان بالنسخة الاحدث، ٢٠٠٤م.

٣٢- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م.

٣٣- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

٣٤- قانون منع الارهاب الاردني رقم (٥٥) لسنة، ٢٠٠٦م.

٣٥- قانون مكافحة الارهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة، ٢٠٠٧م العماني

٣٦- دستور مصر، ٢٠١١م.

٣٧- قانون مكافحة الجرائم الارهاب المصري لسنة ٢٠١٥م.

٣٨- قانون مكافحة الجرائم الارهابية الاماراتي رقم (٧) لسنة، ٢٠١٤م.